

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

تعزير الأبحاث السالفة

و نُعيد الحوارَ مُجدِّداً بأن الجهل القصورى و التقصيرى، كلاهما ينسبان إلى نفس الإنسان نظراً إلى عتاب و ملامة العرف على الجاهل مطلقاً (بقوله: هلا تعلمت و لماذا بقيت جاهلاً)[1]

و نؤكد ثانيةً بأن المتوخى من: ما غلب الله. هو الذى يُسند المتعارفُ بداهةً و بدايةً إلى الله فقط فيعدّ مغلوباً معذوراً، إذن فالغلبة عبارة كناية عن الإسناد القهرى إلى الله، و حيث إنها تعدّ عنواناً عاماً فبالتالى يحتضن:

1. مرض الصرع أيضاً حيث إنه لم يحدث من تلقاء نفسه فيعدّ مغلوباً مقهوراً و بالتالى سيندرج ضمن قوله: لا يقدر على الصلاة.

2. و مرض الزهايمر و الإغماء و المريض طيلة سنة أو سنين.

3. و المرض عن تكميل صيام شهرين متتابعين.

4. و المُجبر المقهور حيث يعدّ منعدم الاختيار تماماً.

و لكن هذه القاعدة لا تحتوى:

1. الناسى حيث إنه أيضاً يُنسب أولاً و بالذات إلى الإنسان عرفاً، نعم من اعتبر الرؤية العقلية في ذلك لنشأت كافة الأسباب عن ربّ الأرباب لأنه المسبب الحقيقى، بينما أمثال هذه الروايات قد خاطبت المتسائلين العرفيين.

2. و لا المضطرّ إذ لا يعدّ مما غلب الله حيث إن هذه الحالة تنتمي إلى أحوال الإنسان رغم أنه معذور حكماً.

3. و لا المكروه لأنه المباشر فى الصنيع رغم أنه معذور حكماً.

4. و لا الجهل بشقيه أيضاً، فإن التفكير العرفي البدويّ ينسب إلى اختيار الإنسان، حيث قد وردت شتى الآيات تجاه ذلك: "و لكنى أراكم قوماً تجهلون". "أنّكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم تجهلون". "إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة". و مما يدعم ذلك هي الاستعمالات العرفية حيث تلوم الجاهل لجهله و لمغادرته الدراسة و التعلم، فالسبب الوحيد هو اختيار المرء، فلا نشكوا إلى الله بأنه: لم جعلتنا جهلةً و سَفَهَةً. نعم بالنظرة العقلية سوف ينسب الجهل إلى الله تعالى: و لا يحيطون بشيئ من علمه إلا بما يشاء.

و بالتالي لو نسي أو جهل ما بين المائية أو الخمرية فشربه جهلاً أو نسياناً لنسب الفعل[2] إلى نفس الإنسان لا إلى الله.

5. و لا القتل الخطأ محضاً حيث يتم إسناد الفعل إلى نفس الخاطئ رغم أنه لم يقصد شيئاً أساساً إلا أن عليه أن يُسدّد الدية لأنه لا يعد مما غلب الله عليه عرفاً. [3]

و أما الفارق ما بين الجهل القصوري و التقصيري هو أن المقصّر يُعاب عليه و يعاتب على تقصيره فلا يعدّ معذوراً في هذه النقطة بينما القاصر لا يعاتب على جهله لأنه عديم الالتفات.

نزح شبهة موهومة

لقد قال بعضهم بأن قاعدة: لا تعاد. لا تحتوي العالم العام بل منصرفة عنه فتتوجّب عليه إعادة المستثنيات المذكورة، فخصّص القاعدة بالناسي و الجاهل حيث قد أزيل عنهما الإعادة و القضاء في غير المستثنيات، فوَقَّتْذ لو اعتقدنا حكومة قاعدة الغلبة على قاعدة لا تعاد، بأن الجاهل القاصر (لا المقصّر) مغلوب من جانب الله لما توجب عليه شيء من الإعادة و القضاء، و كنموذج لذلك نُمثل بأن بضعا من الذين يعيشون في البلدان النائية لا يحرز طلوع الفجر لمديد من السنين و لكن حيث كان المرء قاصراً فسوف يعد مغلوباً من الله، و بالتالي ستحكم هذه القاعدة على استثناء قاعدة لا تعاد.

و لكننا نأبي هذه الحكومة إذ نعتقد بأن قاعدة الغلبة لم تتعرّض لموضوع الجاهل أساساً إذ الميزان في الغلبة هو الذي يُنسب إلى الله عرفاً بينما مطلق الجهل ينتمي إلى المكلف تحديداً، نعم غاية الأمر أن الجاهل القاصر يعدّ معذوراً لقصور ذهنه و تفكيره و لكنه على كل تقدير لا ينتسب إلى الله مباشرة عرفاً، فحيث إن خروجه يعدّ موضوعياً فسوف تتلاشى عملية الحكومة المذكورة، و بالتالي تصبح النسبة بين القاعدتين تباينية بلا صلة بينهما، و على ضوئه فيتحدّد على عاتق الجاهل الإعادة و القضاء حتى في المستثنيات و ذلك وفقاً لقاعدة لا تعاد.[4]

[1] و سوف نخاصم هذا الكلام عن قريب، فتربّص.

[2] ثمة فرق بين نفس الجهل و نفس الفعل فالأول ينسب إلى الله و لكن الثاني ينسب إلى الإنسان و لهذا يقول الله تعالى: أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا و إن كنا عن دراستهم لغافلين. فقد نسب الجهل و سببه إلى الله و لهذا قد بعث الرسل لكي يخرجهم من الجهل المنسوب إليه لأن الله هو السبب الأقوى في ذلك، فالجاهل القاصر بل المستضعف معذور و مغلوب إلا إذا التفت و سعى إلى العلم و هذا الالتفات عناية و توفيق من الله تعالى أيضاً.

[3] ربما نقول بأنه يعدّ مغلوباً و معذوراً لأنه عديم الالتفات أساساً فلا يُسند إليه عرفاً بل ينتسب إلى تقدير الله و قضائه و أما الدية فمن أجل الدليل الخاص عليه.

[4] و لكن الغلبة في اللغة هو القهر و انعدام الاختيار ثم نتيجة لذلك سوف ينسب إلى نفسه نظراً للقهرية و القوة و التفوق و لهذا فإن حدوث الجهل و بقاءه ليس بيد القاصر لأنه عديم الالتفات نظير الجاهل المركب فكيف يسند إلى نفسه عرفاً . فوفقاً لتتبّعنا ضمن تعابير الفقهاء إن المعتبر هي الغلبة بعلاوة عدم الاختيار معاً لكي يصح الانتساب فلو ضرب أحداً و أغماه لانتسب الإغماء إلى الله أيضاً إضافة إلى نسبته إلى الضارب إلا أن العرف يرى محض عنصر الإغماء الذي ينسب إلى الله فيرتفع عنه الحكم نهائياً رغم أن الضارب هو المباشر و يعدّ ضامناً حكماً.